ظاهر التناسب لما ان الولاء من آثار التكاتب ايضا والولاء ماخوذ من الموالي وهو
القرب وفي الشريعة يراد به القرابة الحاصلة بسبب العتق او بسبب الموالاة فالحاصل
ان الولاء نوعان كما قال صاحب الهداية ولاء العتاقة وولاء الموالاة ويسمى ولاء العتاقة
ولاء نعمة ايضا لقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه
اي بالاعتاق وهو زيد وكان عبدا لخديجة رضي الله عنها فوهبته لرسول الله صلى الله
عليه فاعتقه كذا ذكر في التيسير في تفسير سورة الاحزاب وفي ولاء الموالاة
خلاف الشافعي وسيجي بيانه ان شاء الله في فصل ولاء الموالاة ثم الاعلى يرث من الاسفل
عندنا ولا يرث الاسفل من الاعلى وذكر الامام سراج الدين في شرح الفرائض السراجي
في باب العصبات ان المعتق لا يرث من المعتق عند العامة وقال اسحق بن
راهويه والحسن بن زياد وبشر بن المريسي يرث لما روي ان رجلا مات على عهد رسول الله
لم يكن له وارث الا عبدا اعتقه فدفع النبي صلى الله عليه ميراثه اليه ولان الولاء سبب
يوجب الميراث من احد الطرفين فيوجب من الطرف الآخر كما في النكاح والصحيح
قول العامة لان ذلك الحديث غير صحيح ولئن صح فهو منسوخ بقوله عليه السلام
الولاء لمن اعتق وكذلك معارض بقول علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما حيث قالا
لا ميراث للمعتق وقال في التيسير ومن شرط صحة هذا العقد اي عقد الموالاة
ان لا يكون للاسفل نسب ولا يكون له معتق ولا يكون عربيا لان العرب لا يسترقون
فلا يكون عليهم ولاء عتاقة فكذا ولاء الموالاة وقال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط ميراث الاعلى لنفسه
يعني في ولاء الموالاة **قوله** وسببه العتق على ملكه في الصحيح اي سبب ولاء
العتاقة وانما قيد بالصحيح احترازا عن بعض قول المشايخ قال شمس الائمة السرخسي
في شرح الكافي واكثر اصحابنا يقولون سبب هذا الولاء الاعتاق ولكنه

بلغ

سبب فان من ورث قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق ههنا والاصح ان
سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقة ولا يقال
ولاء الاعتاق **قوله** ولهذا يقال ولاء العتاقة وولاء الموالاة اي ولاجل ان
سبب ولاء العتاقة العتق وسبب ولاء الموالاة هو عقد الموالاة يقال باضافة الولاء
الى العتاقة والموالاة والاضافة دليل السببية لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه
الاختصاص اضافة الحكم الى سببه لانه حادث بالسبب والمعنى المطلوب من كل واحد
من الولاء بين التناصر لان المعتق ومولى الموالاة يتناصر بقبيلة مولاه ولهذا شرط
في ولاء الموالاة ان لا يكون للاسفل نسب لانه اذا كان له نسب يتناصر بقبيلة نفسه
ولا حاجة الى التناصر بقبيلة غيره **قوله** فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم
منهم وقد مر بيان قوله عليه السلام ان مولى القوم من انفسهم في حديث ابي رافع
في كتاب الزكاة ولكن لم يذكر قوله وحليفهم منهم في لفظ الحديث في السنن وشرح
الآثار وقال في الفايق في الحاء مع اللام في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
من كان حليفا او عديدا اي قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم اذا لم يكن له
وارث يعلم قال صاحب الفايق الحليف المحالف وهو المعاهد والعديد النزيل فيهم وليس
من انفسهم من عدّ واعتدّ اذا غشيه عقلوا عنه اي وجبت عليه دية فادوها عنه
قوله قال واذا اعتق المولى مملوكه فولاؤه له اي قال القدوري في مختصره
والاصل فيه قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق رواه البخاري في الصحيح باسناده
الى عائشة في كتاب المكاتب وفي كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه ولان التناصر
يحصل بالاعتاق ولهذا يعقل عن المعتق مولاه لان عاقلة الرجل اهل نصرته ولهذا
لو كان قوم يتناصرون بالحرفة كان عاقلتهم اهل الحرفة ومن لا قرابة له يتناصر
بمولاه وعصبة مولاه فيكون هو اليه مولاه وعصبته الاقرب فالاقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)